

آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري The Title in English Mechanisms to Combat Corruption Crimes and their Effectiveness in Algerian Legislation

تاريخ القبول: 2019/05/13

تاريخ الإرسال: 2019/02/09

هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت إليه الإتفاقيات، ما يجعل هذا القانون إلى حد ما منسجم مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، إلا أن جرائم الفساد في تزايد مستمر وبشكل رهيب والمنظومة التي رسدها تفتقد لفعالية التطبيق وردع المفسدين.

وتجب الإشارة أن الغاية من هذا المقال هو تبيين آليات مكافحة الفساد، وفي هذا الصدد تطرقنا لقوانين مكافحة الفساد سواء كانت في شكل إتفاقيات دولية، أو نصوص قانونية تشريعية أو حتى مراسيم تنظيمية، هذا في المحور الأول، ثم تطرقنا في المحور الثاني لهيئات مكافحة الفساد، وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

الكلمات المفتاحية: جرائم: الفساد؛ آليات الحماية؛ قوانين مكافحة؛ هيئات الوقاية.

بويشطلولة بسمه*

جامعة باتنة 1- الجزائر

besma.droit@yahoo.com

قده حبيبة

جامعة ورقلة- الجزائر

docteurhabibaguedda@gmail.com

ملخص:

سعى المشرع الجزائري لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وهو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية، وبالفعل أصدر المشرع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقد كرس المشرع من خلاله جرائم الفساد، وبين آليات مكافحتها، والعقوبات المقررة لها، كما قام بإنشاء

* - المؤلف المراسل.



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

Abstract:

The Algerian legislator aims international efforts to combat corruption, through Algeria's ratification of the international conventions in this regard, which necessitated reconsidering the Algerian legal system with a view to adapting its international obligations. The legislator has already enacted Law N° 06-01 on the prevention and control of corruption, Through the mechanisms of combating it, and the penalties imposed on it, and the establishment of bodies to prevent and combat corruption as called for by the conventions, which makes this law to the extent consistent with international and regional conventions, but the crimes of corruption is increasing and terribly and monitored system that lacks the effectiveness of the application and deter spoilers.

It should be noted that the purpose of this article is to identify mechanisms to combat corruption, and in this regard we addressed the laws of combating corruption, whether in the form of international conventions, or legislative texts or even regulatory decrees, in the first axis, and then we discussed the second axis of anti-corruption bodies, The National Commission for the Prevention and Combating of Corruption, and the Central Office for the Suppression of Corruption.

Keywords: crimes; corruption; protection mechanisms; laws of control; protection bodies.

مقدمة:

يعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله (الاقتصادي، المالي، الإداري، والسياسي) داء إنتشر في المجتمعات، فهو ذو آثار سلبية على القيم الأخلاقية، وعلى الحياة الإجتماعية والسياسية، فلا نجد من الدول في عصرنا إلا وأعطت لموضوع الفساد قدرا من الأهمية، نظرا لخطورته واستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقيده، وامتداده بين الدول والأقاليم، فلم يعد الفساد شأنًا محليًا فقط، بل أصبح ظاهرة عابرة للقارات، وقد كثر الحديث عن الفساد وتأثيره في الآونة الأخيرة وتزايد الاهتمام به، وتجاوز الاهتمام به النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة، هاته الأخيرة التي



عقدت بشأنه الكثير من المؤتمرات والملتقيات التي تخص ضرورة مكافحته والحد منه.

ويعتبر موضوع الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الدول العربية والإفريقية، لهذا سعت الدول جاهدة لوضع إتفاقيات على مستوى الدول العربية وكذلك على مستوى الدول الإفريقية، وقد كللت الجهود الإفريقية بإتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بما بوتو في سنة 2003، وكللت الجهود العربية بإبرام إتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة في سنة 2010، وإدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع آليات وبذل جهود لمكافحة الفساد قامت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، وصادقت على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد، وإتفاقية الدول العربية، وتجسيدها لضمون هذه الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتأكيدا منه للأهمية القصوى لتفعيل هذه الإتفاقيات في توفير الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي والخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا لاستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم، بينة المقاصد تهدف لوضع اجراءات وقائية وعقابية شفافة تنصدرها أولوية وضع حد للفساد.

وبهذا الصدد يمكننا طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد؟ وللإجابة على هذه الاشكالية نتطرق للعناصر التالية في محورين أساسيين:

المحور الأول: قوانين مكافحة الفساد.

المحور الثاني: هيئات مكافحة الفساد.

المحور الأول: قوانين مكافحة الفساد

أولا: تشريعات مكافحة الفساد

إذا كانت العولة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، فإنها بالمقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، فأصبح السلوك الإجرامي

يتعدى الحدود الوطنية الجغرافية للدول، لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور من خلال تكييف وسائل لمكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه⁽¹⁾، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري لتبني الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، منها إتفاقية الامم المتحدة بموجب المرسوم الرقم 04-128 المؤرخ في 2006/04/19، وإتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/04/10، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/08/19 فهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود التزاماتها الدولية، وبالفعل أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽²⁾، وهو قانون صادر بناء على الدستور وبمقتضى الإتفاقيات الدولية وتبعاً لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد.

لقد تبني المشرع الجزائري ما جاء في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وأقر قانون وطنياً يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره، الذي ألغى المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع على مختلف الأحكام غير الدقيقة ثم إعادة صياغتها من جديد، كما استحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهذا في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري.

ونظراً لصعوبة معالجة الفساد لأنه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية، أصدر المشرع هذا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي. وقد تضمن هذا القانون (06-01) على 79 مادة مقسمة على خمسة أبواب تتضمن أحكاماً مختلفة، يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، حيث يهدف للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز

النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الفساد، الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجريم، المصادرة، الجرم الأصلي، الإتفاقية، والهيئة وغيرها، وتتفق أحكام المادتين في مجملها مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المواد من 3 إلى 16 حيث انصبت هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى أسلوب العقاب والتجريم والجزاء، ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

كما اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه، كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شرطي تضامن وتكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية، أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.⁽³⁾

أما في الباب الثالث من هذا القانون فقد أقر إنشاء هيئة وطنية لمواجهة الفساد سواء بالوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيصي أو في مجال محاربة الفساد، وذلك من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وتمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.⁽⁴⁾

وفي الباب الرابع منهنص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في المواد من 25 إلى 50 للإحاطة بالفساد بمختلف صورته، وبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون، يتبادر للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجرح بمواد جديدة.

كما أن هذا القانون لم يقم بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة، سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديد الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والكسب غير المشروع.

كما نص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالامتلاكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية.⁽⁵⁾

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة، وهذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والتقدم، والغاية من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الإجرام.⁽⁶⁾

واختتم القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمنا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات كما ذكر

القانون كذلك المواد المحال إليها في التشريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون⁽⁷⁾، ويلجأ إلى تطبيق القواعد الإتفاقية أمام القاضي الوطني، وإزالة الخلط بين القواعد الإتفاقية وبين القواعد القانونية الداخلية، بدأت التشريعات الحديثة تفعل ما يسمى بميكانيزمات إدماج القواعد الإتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، وحتى على مستوى الإتفاقية حثت الدول الأطراف بسن القواعد الإتفاقية في شكل قانون وطني، فقامت الجزائر كبقية الدول بإدماج قواعد إتفاقية الأمم المتحدة والإتفاقية العربية وإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وذلك في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لتفعيل القواعد الإتفاقية وإعطائها صيغة وطنية لتصبح قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني وتعتبر الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أحد أهم مكونات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.

1- الإتفاقيات الدولية:

بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسسي الدولي، جهود معتبرة لردع الفساد، وذلك لكون مظاهر الفساد لا تختصر أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والإدارية للدول، إنما تتعداها لتشمل المصالح الإجتماعية والثقافية بل حتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة فيما يتعلق الأمر بالفساد، لهذا لعبت هيئة الأمم المتحدة دور هام في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد، واعتباراً من ذلك فإن تكريس التعاون المتبادل لمكافحة الفساد كان من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والمنظمات والحكومات وهذه الجهود تتجلى في وضع النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية الدولية وهي:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.



- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

2- النصوص الدستورية:

إن الأطر القانونية الدستورية في إطار دراستنا ليست كل الأحكام التي تضمنها الدستور، بل الأحكام التي تؤطر الالتزامات والواجبات، أي مجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الالتزامات، المتعلقة بمحاربة الفساد، وتحمل هذه الجزاءات في طياتها وثناياها مقاصد بيّنة للتوجهات العامة والمؤسسة أصلا على دولة الحق والقانون، وعلى هذا الأساس سنعرض المواد الدستورية 74-75-76-77-78 إلى غاية 83 الواردة تحت الفصل الخامس بعنوان الواجبات، فنصت المادة 74 على أنه لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، أما المادة: 76 على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية.. الخ، والمادة 80 يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير، ويمكن القول، أن الفصل الخامس جاء بأحكام عامة تمهيدا لواجب احترام القوانين الوطنية ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة واتجاه أنفسهم، فمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد واجب لا نقاش فيه.

3- النصوص التشريعية:

إن المكونات التشريعية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا ولا يمكن حصرها لهذا سنتطرق إلى ذكر النصوص الأساسية:

أ- القوانين:

- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد.
- القانون رقم 01-05 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
- القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.



ب- الأوامر: أي الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الذات الصلة به، ويمكن أن نذكر بعض منها:

- الأمر 06-03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 07-06 والأمر 06-06 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 56-156 المتضمن قانون العقوبات، والمتمم بالأمر 05-04 والمعدل والمتمم بالأمر 15-19 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية الموافق لـ 16 جوان 2006.

4- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية: إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفات العمومية 02-250.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكات.

- المرسوم الرئاسي 06-415 المتضمن المحدد كيفية التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لجمع الفساد.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسيق أعمال مكافحة الجريمة.

- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.

- المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن.

- المرسوم التنفيذي 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-276 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.



ثالثا- تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بداية لا ننكر إيجابيات هذا القانون باستحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، ولقد جاء بناء على مصادقة الجرائر على إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو مطابق لها تماما ويعد انعكاسا حقيقيا للإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه، وكذلك فيما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة تقادم جرائم الفساد فلا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ويعتبر موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب، وكذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا، فالجرائم التي تمس بالمال العام تعد من الجرائم الخطيرة وتشدد عليها العقوبات.

وبالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواقبته وسائل فاعلة لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي فهو بمثابة إعلان لنية المشرع لوضع آليات جديدة في مكافحة الفساد، إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا للانعكاسات التي تلت صدوره وهي:

- أخذ المشرع الجزائري بنصوص الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون 06-01 دون أية اضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة.

- كما أن القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورأها وأن التجربة تثبت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا.

- كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة 48 إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، سواء ضابط عمومي أو قاضيا.

- وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها، فالأجدر بالمشرع لدى وضعه لمواد القانونية أن يتسم بالدقة والحصر لاسيما أن الشرعية الجنائية تقتضي الدقة والوضوح.

- وكذلك في جريمة الإثراء غير المشروع هو نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته وجهة الاتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة وهذا ما يطرح إشكالية، هل المشرع الوطني والدولي يجتهدان حاليا للمساس بمبادئ اعتبرت أساسا لحقوق الإنسان؟

ونعتقد أن السلبيات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن إحصاؤها لأنه عند تطبيق هذا القانون ظهرت ومازالت تظهر النقائص، وبصفة عامة نعتقد أن هذا القانون ليس له صفة ردعية وجاء تماما عكس ما يوحيه الهدف منه وهو- الوقاية من الفساد ومكافحته- والأخذ بعين الاعتبار حماية المال العام الذي يقع عليه الفساد واكبر دليل على ذلك الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.

وأخيرا لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربه طالما بقيت النخب السياسية النافذة دون حساب ومساءلة قانونية فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة العادية وعامة الشعب عن الفساد تلقائيا.

المحور الثاني: هيئات مكافحة الفساد

انضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دورا هام في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية، بحيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد إذ استحدثت بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم النص على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب أجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد.⁽⁸⁾

أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006.

1- النظام القانوني للهيئة:

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان حتمياً بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الإتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري وبتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو التهيب أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

- تنص المادة 2 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-641 المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.



- تنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

- تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأقسام وتتمثل في الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة تصريحات بالملكيات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة فتعقد الهيئة إجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد إجتماعا غير عادي بناء على أمر من رئيس مجلس اليقظة، وتجدر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم نصت على إن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسري المهني وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء لسري المهني والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أ- مهام الهيئة داخل الوطن: للهيئة الوطنية صلاحية واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد ما نصت عليه في المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلقة بتقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحريات للكشف عن أفعال الفساد، وبالتالي يقع على عائق الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ضرورة التزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد، وعندما تتوصل الهيئة الوطنية في تحرياتها إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وطبقا لنص المادة 20 فقرة 7 من القانون 06-01 وكذلك الفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06-413 ويستفاد من هذه المهام الإجرائية المعهد بها للهيئة الوطنية، أنها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تناط بالموظفين وأعاون الإدارات، والمصالح العمومية هذا من جهة،

ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن اجراءاتها تتسم بالطابع السيادي مما يجعل دورها قويا وفعالاً في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم.

ومن مهام الهيئة داخل الوطن كذلك.

- ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.
- تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في البحث عن إجراءات وصولهم إلى السلطات المعنية، لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.
- قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام.- تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

- تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة شاملة من أجل دعم التوجه لاستغلال القضاء وتطوير الإمكانيات، إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

ب- مهام الهيئة خارج الوطن: بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالباً ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حتى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقرة 9 من المادة 20 من القانون 06-01 كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمنسابة التحقيقات الجارية، وهذا طبقاً لمضمون الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06-413، ومن الأهداف المراد تحقيقها خارج الوطن.

- قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.

- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية للنزاهة الرامية لمكافحة الفساد.

3- تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبيرة المتعلقة بالفساد، ورغبة النظام السياسي في مكافحته، وتماشيا مع التطورات الخارجية، ومطالبة المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر لمباشرة إجراءاتها في مجال مكافحة الفساد واعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، إلا أن المهام الموكلة للهيئة ودورها في مكافحة الفساد لا يرتقي لمستوى هذه الجرائم وقمعها لأن المشرع أوكل للهيئة عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذلك المكافحة، إلا أنها لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين، كما أن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه ناقصة، فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما أن حصر سلطتها في تلقي التصريح بالملكات بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد، وكذلك تبعيتها لهيئة السلطة التنفيذية، وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة.

كما نلاحظ كذلك المساهمة المحتشمة للهيئة في حل قضايا الفساد، ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورا شديدا في أداء دورها في مكافحة الفساد، كما أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف لوزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام، إذن فالهيئة لها الحق في تحويل الملف وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الذي يمر عبر وزير العدل دون إمكانية إحالة الملف على القضاء وهذا تقييد واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.⁽⁹⁾

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين، وكذلك مختلف الزيادات في الذمم المالية، حيث يحتوي التصريح بالملكات حسب المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المصريح لا يكتب في التصريح بملكات

زوجته وأولاده البالغين بل يكتفي بالتصريح بأملكه وأملك أولاده القصر فقط، وهذا لا يضمن مكافحة الفعالة للفساد إذ يمكن لأي مواطن أو مسؤول أن يكتب ممتلكاته الخاصة التي يملكها أو حازها أثناء مدة وظيفته باسم زوجته أو أولاده البالغين مما يفسح المجال أمام الإثراء غير المشروع، كما أن الموظفين السامين وذو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية أو العهدة الانتخابية مما يحول دون إمكانية استغلال المعلومات والمقارنة.

ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد، واستحدث الديوان تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في سنة 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسسي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا للأعمال الاجرامية وردعها.

1- النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ديسمبر 2011 الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، حيث تم التحويل في وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بحيث يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين 3 و4 من هذا المرسوم، إن الديوان المركزي مصالحه مركزية حيث يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا طبقا لمضمون المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي⁽¹⁰⁾ ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على



المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة لهذا الديوان.

2- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها قضائية نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

أ- المهام الإدارية: طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل للديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكلة.

ب- المهام القضائية: طبقا لأحكام المادة 02-06-19-21-22 يكلف الديوان في

- إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:
- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- بالنسبة لعملية تسييره وطبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون 06-01 حيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول

به أجل جمع المعلومات، ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وأن يتعاون باستمرار مع مصالح العدالة كما يتبادلون الوسائل الموضوعية تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

- يمكن للديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يعد كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاج إليه يعتبر جريمة لإعاقة تسيير العدالة، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.

3- تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد استخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود المبذولة الرامية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي للدول، لهذا أعطى المشرع للديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد، وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعي إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقيامها لعدة أسباب.

- تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم 14-209 المؤرخ في 14 يوليو 2014 أصبح الديوان تابع للوزارة العدل وتحت تصرف وزير العدل يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية، واستقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير، فعدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من المهام الخطيرة



والموكل له والمتمثلة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد لأن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعتبران أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، كما أن الديوان ليس له حق التقاضي والنائب العام هو من يمثله أمام الجهات القضائية وعدم ضمان استقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة.

التوصيات:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنه لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربه طالما بقيت النخب النافذة في المجتمع دون حساب ومساءلة، فعندما يتم محاسبة أي شخص مهما كانت صفته ومهما بلغ نفوذه، سيتوقف عامة الشعب عن الفساد تلقائيا، لأنه يلاحظ أن معظم قضايا الفساد التي ترتكب من قبل ذوو النفوذ السياسي ورجال الأعمال تضل طي الكتمان، فليست العبرة في صرامة النصوص القانونية إنما العبرة في مدى جدواها.

- الحرص على جعل هيئات مكافحة الفساد ذات فاعلية أكثر، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست ذات طابع ردعي إنما تمتاز بطابعها الوقائي المحض، وذلك بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذلك المكافحة، فالآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه تعد ناقصة، وهذا ما يلاحظ في المساهمة المحتشمة للهيئة في حل قضايا الفساد، وهو نفس الشأن بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد فهو ذو تبعية للسلطة التنفيذية، لأن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي يجعله في تبعية مطلقة، وهذه تعتبر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة.

ونكون موضوعيين إن قلنا أن التوصيات هي مجرد توجيهات تظل حبر على ورق لا تمتاز بطابع الالتزام، لذا من الأفضل حري بنا أن نسميها أو نصطلح عليها إصدار "ملخص تنفيذي" يكون واجب التطبيق وساري المفعول يتعين تنفيذه بقوة نظرا لأهميته البالغة.

خاتمة:

أثار موضوع الفساد اهتمام العديد من الخبراء والقانونيين، باعتباره ظاهرة معقدة تتخر مقدرات البلاد وتعطل آليات مكافحته، إذ لا يوجد مجتمع فاضل يخلو تماما من

الفساد، ولكن القضية التي تشغل بال المجتمعات في الظرف الحالي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد في معاملاتنا اليومية، وإنما حجمه واتساع دائرته وتشابك حلقاته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل البلاد والعباد، ولعل ما أفصحت عنه بعض وقائع قضايا الفساد المالي والإداري وآثارها على الأداء الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة في العديد من البلدان ومنها الجزائر، يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارسته في كافة مجالات الحياة اليومية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 189.
- (2)- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل وتمتم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.
- (3)- المواد من 4-17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (4)- رمزي حوحو، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2009، ص 73.
- (5)- المواد من 25-37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (6)- المواد من 37-70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (7)- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-06 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.
- (8)- سابق سلوي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص 7.
- (9)- زوزولبخة، جرائم الصفقات واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 189.
- (10)- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 21.

